

آلية عمل لجنة المُسَاهِّمات العقاريَّة*

* صدرت بقرار مجلس الوزراء ذي الرقْم ١٣٠ في ٧/٥/١٤٢٩هـ
وجرى تعميمه بالرقم ١٣٠/٣٦١٧/٢٢ في ٤/٤/١٤٣٠هـ

آلية عمل لجنة المساهمات العقارية

- أولاً : تتخذ لجنة المساهمات العقارية الخطوات والإجراءات الالزمة لعملها ، وفقاً لما يلي :
- ١ - استدعاء ومساءلة أصحاب المساهمات العقارية والمكاتب المحاسبية المشرفة على سير المساهمات العقارية لمعرفة وضع المساهمة .
 - ٢ - إذا لم يتجاوب صاحب المساهمة العقارية مع اللجنة ثلاثة ثلثين يوماً يخاطب معالي رئيس اللجنة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ، لإدراجه على قائمة المنوعين (منع من السفر) وقائمة المطلوبين (إيقاف خدمات) ، فإن لم يتجاوب بعد مضي مدة شهرين يخاطب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية لإدراجه على قائمة القبض وإحضاره لدى اللجنة وفقاً للإجراءات المتبعة .
 - ٣ - الكتابة إلى الجهة المختصة ، بالتهميش على سجل صكوك المساهمات العقارية التي يتطلب التهميش عليها بإيقاف التصرف فيها ، على أن يتضمن الطلب نوع المخالفه والمستند النظامي له ، ولا يرفع الإيقاف إلا بخطاب من معالي رئيس اللجنة .
 - ٤ - للجنة - إذا رأت أن الحاجة تستدعي إيقاع الحجز التحفظي على أموال صاحب المساهمة الثابتة أو المنسولة - أن تطلب من الجهة المختصة نظاماً الحجز على الأموال الثابتة ، وحسابات صاحب المساهمة ، بما فيها الأوراق المالية ، والمحافظ الاستثمارية ، والأموال التي نقلت من حساباته إلى حسابات أخرى ، إلى أن يبت في موضوع المساهمة .
 - ٥ - تتخذ اللجنة جميع الإجراءات النظامية التي تسهم في حفظ حقوق المساهمين وإعادة هذه الحقوق بأنسب الطرق النظامية ؛ سواء بالبيع المباشر للمساهمة بحسب قيمتها الحالية ، أو بإقامة المزاد العلني ، أو انتظار اعتماد مخطط المساهمة ، أو الاستمرار في القيام بأعمال التطوير بحسب حالة كل مساهمة ، وذلك وفقاً لما تراه اللجنة محققاً لمصلحة المساهمين ، وإذا قررت اللجنة البيع تحال أوراق المعاملة كاملة إلى المحكمة المختصة ؛ لإنها إجراءات البيع ، على أن يكون لها صفة الاستعجال .
 - ٦ - إحالة كل من ثبت للجنة أنه متحايل أو مسيء لاستخدام أموال المساهمة إلى المحكمة المختصة رفق المدعي العام ، لمحازاته والمطالبة براجع حقوق المساهمين .
 - ٧ - للجنة أن تطّلع على أصل أي معاملة مرفوضة لدى المحاكم في شأن المساهمات العقارية من المساهمين أو نحوهم ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤ / ١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .